



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات عامة

رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

الإجراءات المتبعة عند تغيير الممول / المسجل مركز النشاط الرئيسي

في ضوء نصي المادتين رقم (٨)، (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٢٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١.

وحرصاً من المصلحة على تلافي أي مشكلات قد تشار بينها وبين الممولين وتحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية واستقراراً للمراكز الضريبية لكافة فئات الممولين ودعاً لأوامر الثقة بينهم وبين المصلحة ومنعاً لأي تراخي في تنفيذ طلب الممول / المسجل بتغيير مقر النشاط من دائرة اختصاص مأمورية إلى دائرة اختصاص مأمورية أخرى، ومراجعة أن يتم ذلك وفق صريح القانون.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

- يلتزم الممول / المسجل بأخذ طار المأمورية التابع لها، بتغيير مركز النشاط إلى إحدى المأموريات الأخرى، وذلك على النموذج رقم (٦ تسجيل).
- تقوم المأمورية التابع لها الممول / المسجل، بإرسال صورة من الإخطار إلى المأمورية المنقول إليها، وتقوم الأخيرة بإجراء المعاينة وإرسالها إلى المأمورية التي يوجد بها الملف.
- تقوم مأمورية مركز النشاط القديم المنقول منها الملف، بإعداد مذكرة معتمدة من رئيس المأمورية، للعرض على السيد الأستاذ رئيس المنطقة التابع لها المأمورية المختصة بحالة الملف.
- تقوم المنطقة التابع لها مأمورية مركز النشاط القديم، بعرض مذكرة على السيد الأستاذ رئيس قطاع شئون المناطق والمرأكز والمنافذ لإصدار قراراً بالموافقة على نقل الملف بحالته التي عليها إلى المأمورية التابع لها مركز النشاط الجديد، على أن يراعى الآتي :



رئيس
مصلحة الصناعات المصرية

- تلتزم المأمورية المنقول منها الملف بإحالة الملف إلى المأمورية المنقول إليها ويتم الإحتفاظ برقم التسجيل الضريبي للملف.
 - تلتزم المأمورية المختصة قبل إحالته الملف إلى مأمورية مركز النشاط الجديد، بانتهاء كافة إجراءات الفحص والإخطار عن القرارات الضريبية المعروضة للتقاضي، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بتغيير مقر النشاط.
 - تلتزم المأمورية المنقول منها الملف بإرسال كافة المستندات التي ترد إليها بعد إحالته، إلى المأمورية المنقول إليها وذلك لإرفاقها ضمن الملف الأصلي.
 - ينعقد الإختصاص للسنوات التالية لتاريخ تغيير مركز مزاولة النشاط لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.
- وعلى كافة الجهات المختصة - حمل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات العامة بكل دقة.

والله ولی التوفيق :::

رئيس

مصلحة الصناعات المصرية

١١

"مختار توفيق عباس"

صدر في: ٢٠٢٢ / ١